

ادارة  
نص في المراه • مانع لما حتمنا بقا الظهر الى ما بعد  
ذلك **وان مجرد النص** • باحد الروايتين لا يكون  
الا للامارة الى الاحتجاج • بل قد يكون لقوله  
السلام على المصدر بها وذا خبرها عليها الكلام كثير  
كما في هذا المقام ليتمكن من تفصيله وبيان شرفه  
نعم الاقتصار على ذكر الروايتين نص في تزجيها  
عند المقصر عليها • هذا وصاحب البيت ادري  
بما فيه • ولست اصد وترجيح في غير مذهبي  
وانما اردنا **ابدا** ما ظهر لفهمنا القارئ • لينظر  
فيه اهل البصائر الثابتة • فان وافق الحق  
حمد الله عز وجل على الهامه وتوفيقه • والا  
رحمنا الحق واهدنا الى طريقه • ودرنا له  
مع من دار • ووافقت اهل البصائر والابصار  
واستغفرنا الله تعالى من صفوات السنينا •  
وعثرات اقلنا • واستغفرنا به منها فانه البر  
الكرزم • الفنون الرجم • **تأمل** نسأل الله  
تعالى حينئذ **المقصود** الا عظم من هذا البحث  
**اعلان** الصريح منا لاهل مكة وهدى بالاعلام لهم  
ان الاولى لهم ان يؤذونا للاعلام بدخول وقت  
العصر

6  
العصر على **العصر الأول** • وهو عند مصر ظل كل شيء  
مثله غير ظل الأستوى ان كان له ظل • لا على تسع  
ساعات ونصف ساعة • لا مومر منها • درمفسدة  
محفقة وهي **تومر المالكية** • والشافعية • والحنبلة  
ومنا يعي روايتين من ثلاث للإمام ابي حنيفة •  
منها التي عليها صاحباه • وزفر • وجمع غير  
منهم **بقا** وقت الظهر الى مضي تسع ساعات  
ونصف ساعة كما قد احتاد واذكروا في اذهابهم  
وليس الامر في الواقع على ذلك **ومنها تومر** دخول  
وقت العصر الثاني عند من لم يعتقد جواز فعل العصر  
الا به عند الأذان المفيد بالتسع الساعات والنصف  
مثلا • اذ الامر في الواقع بخلاف ذلك • اذ اقل  
ما يدخل العصر الثاني به في مكة ومكة مضي عشر  
ساعات فقط • او عشر الا دقيقة واحدة فقط كما  
لبعضهم • وذلك في اخر برج الجوز • او عشر  
ساعات وثمان وعشرين دقيقة • وذلك في اخر  
الميزان الى اول يوم من الحوت • وذلك حتى ضرورة  
ظل كل شيء مثليه غير ظل الأستوى • والنسخ الى ان  
والنصف • وعشر ساعات الامر لا يدخل به العصر الثاني